

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/CONF.211/PC.1/1/Add.1
9 August 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر ديربان الاستعراضي

اللجنة التحضيرية

الدورة التنظيمية الأولى

جنيف، ٢٧ - ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧

شروح جدول الأعمال المؤقت

من إعداد الأمين العام

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - تنظيم الأعمال: اعتماد النظام الداخلي للجنة التحضيرية ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٥ - أهداف مؤتمر ديربان الاستعراضي.
- ٦ - اعتماد النظام الداخلي لمؤتمر ديربان الاستعراضي.
- ٧ - الطرائق المناسبة لمؤتمر ديربان الاستعراضي.
- ٨ - الاجتماعات والأنشطة التحضيرية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني.
- ٩ - التقارير والدراسات والوثائق الأخرى للجنة التحضيرية ومؤتمر ديربان الاستعراضي، وإسهامات هيئات وآليات حقوق الإنسان.
- ١٠ - تنظيم الأعمال ومواعيد الدورات الموضوعية للجنة التحضيرية، ووضع خطة محددة للعملية التحضيرية.
- ١١ - اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية المقدم إلى الجمعية العامة.

البند ١: افتتاح الدورة

١ - ستُعقد الدورة التنظيمية للجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي بمكتب الأمم المتحدة بجنيف، في القاعة ١٧، وذلك في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٧. وسيفتح الدورة رئيس مجلس حقوق الإنسان الذي سيتأسس الاجتماع إلى حين انتخاب رئيس اللجنة التحضيرية.

البند ٢: انتخاب أعضاء المكتب

٢ - قرر مجلس حقوق الإنسان، في الفقرة ٣ من قراره ٢/٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أن "تنتخب اللجنة التحضيرية مكتباً للجنة التحضيرية، على أساس التمثيل الجغرافي العادل". ويجري الانتخاب تحت إشراف رئيس اللجنة التحضيرية.

البند ٣: إقرار جدول الأعمال

٣ - قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٣٣ من قرارها ١٤٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ "أن تعقد في عام ٢٠٠٩، في إطار الجمعية العامة، مؤتمراً لاستعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وتحقيقاً لهذه الغاية طلبت إلى مجلس حقوق الإنسان أن يضطلع بالأعمال التحضيرية لهذا الحدث".

٤ - وقرر مجلس حقوق الإنسان، في الفقرة ١ من القرار ٢/٣ أن "يعمل مجلس حقوق الإنسان بمثابة للجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، التي يكون باب المشاركة فيها مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة وأيضاً أمام المراقبين وفقاً للممارسة المرعية التي تسير عليها الجمعية العامة".

٥ - وسيكون معروضاً على اللجنة التحضيرية جدول الأعمال المؤقت (A/CONF.211/PC.1/1) لدورتها التنظيمية.

البند ٤: تنظيم الأعمال: اعتماد النظام الداخلي للجنة التحضيرية ومسائل تنظيمية أخرى

٦ - قد ترغب اللجنة التحضيرية في أن تستخدم، قدر المستطاع عملياً، المادة الثالثة عشرة من النظام الداخلي للجمعية العامة، مع مراعاة مقررات مجلس حقوق الإنسان بشأن المسائل التنظيمية، ولا سيما المقرر المشار إليه في إطار البند ٢ أعلاه.

٧ - وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣، قد ترغب اللجنة التحضيرية، في دورتها التنظيمية، في اعتماد مقررات بشأن تنظيم أعمالها، بما في ذلك مقررات بشأن مواعيد انعقاد دوراتها المقبلة. وبالإضافة إلى ذلك، قد ترغب اللجنة في اعتماد مقررات بشأن تنظيم أعمالها، بما في ذلك مقررات بشأن وتيرة الإدلاء بالبيانات ومدتها، وافتتاح قائمة المتحدثين وإقفالها، وتقديم مشاريع المقررات.

٨ - وسيكون مشروع برنامج عمل معروضاً على اللجنة التحضيرية.

البند ٥: أهداف مؤتمر ديربان الاستعراضي

٩- قرر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٣ من قراره ٢/٣، أن تبت اللجنة التحضيرية في أهداف المؤتمر الاستعراضي في دورتها التنظيمية. وعليه، من المقرر إجراء مناقشة عامة في اليومين الأول والثاني من الدورة الحالية للجنة التحضيرية، مع التركيز على البند ٥ من جدول الأعمال، فيما يتصل بأهداف المؤتمر الاستعراضي.

١٠- بالإضافة إلى ذلك، قرر مجلس حقوق الإنسان، في الفقرة ٦ من القرار ٢/٣ "أن يركز الاستعراض على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، بما في ذلك الإجراءات والمبادرات والحلول العملية الأخرى اللازمة لمكافحة جميع الويلات المعاصرة المترتبة على العنصرية".

البند ٦: اعتماد النظام الداخلي لمؤتمر ديربان الاستعراضي

١١- قد ترغب اللجنة التحضيرية في أن تستخدم، كأساس لمناقشتها فيما يتصل بمؤتمر ديربان الاستعراضي، النظام الداخلي للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/2).

البند ٧: الطرائق المناسبة لمؤتمر ديربان الاستعراضي

١٢- قرر مجلس حقوق الإنسان، في الفقرة ٣ من القرار ٢/٣، أن تبت اللجنة التحضيرية، في دورتها التنظيمية، في الطرائق ذات الصلة للمؤتمر وفقاً للممارسة المرعية التي تيسر عليها الجمعية العامة. ويشمل ذلك أهداف المؤتمر الاستعراضي المشار إليها في البند ٥، ومستوى انعقاد مؤتمر ديربان الاستعراضي، والمبادرات التحضيرية الإقليمية المشار إليها في البند ٨، وموعد ومكان انعقاد مؤتمر ديربان الاستعراضي.

١٣- وستعرض على أعضاء اللجنة التحضيرية مذكرة من إعداد الأمانة حول عمليات استعراض مؤتمرات الأمم المتحدة ومؤتمرات القمة المعقودة في إطارها منذ عام ١٩٩٠ (A/CONF.211/PC.1/2)، بغية تيسير المناقشات. وستكون أمام اللجنة التحضيرية أيضاً مذكرة من إعداد الأمانة حول مشاركة المراقبين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية. وفيما يتصل بالمشاركة، دعا قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣ اللجنة التحضيرية إلى مناقشة مستوى انعقاد المؤتمر الاستعراضي.

١٤- وبالإضافة إلى ذلك، قد ترغب اللجنة التحضيرية في مناقشة المسائل ذات الصلة، بما في ذلك مدة مؤتمر ديربان الاستعراضي وتعيين أمينه العام، ومصادر التمويل المحتملة.

البند ٨: الاجتماعات والأنشطة التحضيرية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني

١٥- قرر مجلس حقوق الإنسان، في الفقرة ٣ من قراره ٢/٣، أن تبت اللجنة التحضيرية، في دورتها التنظيمية، في "المبادرات التحضيرية الإقليمية". وقد ترغب اللجنة التحضيرية أيضاً في مناقشة مختلف الاجتماعات والأنشطة التحضيرية على الصعيدين الدولي والوطني.

البند ٩: التقارير والدراسات والوثائق الأخرى للجنة التحضيرية ومؤتمر ديربان الاستعراضي، وإسهامات هيئات وآليات حقوق الإنسان

١٦ - عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣، يطلب المجلس إلى "الحكومات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة المختصة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ولجنة القضاء على التمييز العنصري والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والخبراء البارزين المستقلين الخمسة المكلفين بمتابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والخبراء الخمسة المعنيين بالمعايير التكميلية والفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان وفريق الخبراء العامل المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وآليات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، أن تساعد اللجنة التحضيرية بإجراء دراسات استعراضية وتقديم توصيات، عن طريق المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إسهاماً منها في بلوغ نتائج المؤتمر الاستعراضي".

١٧ - وقد ترغب اللجنة التحضيرية في مناقشة أنواع التقارير والدراسات وغيرها من الوثائق اللازمة لكل دورة من الدورات الموضوعية للجنة التحضيرية، ومؤتمر ديربان الاستعراضي. وقد ترغب أيضاً في النظر في أفضل نهج ممكن لتأمين الوصول الفعلي لهذه التقارير واستخدامها بفعالية في أعمالها التحضيرية.

١٨ - وستكون معروضة على اللجنة التحضيرية إسهامات الحكومات، وإدارات الأمم المتحدة وهيئاتها، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات، والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية الخاصة.

البند ١٠: تنظيم الأعمال ومواعيد الدورات الموضوعية للجنة التحضيرية، ووضع خطة محددة للعملية التحضيرية

١٩ - ستعرض على نظر اللجنة التحضيرية، قبل اختتام دورتها الأولى، مذكرة تتضمن مشروع جدول أعمال مؤقت لدورها الثانية. وقد ترغب اللجنة التحضيرية أيضاً في النظر في وضع خطة محددة لعمليتها التحضيرية.

البند ١١: اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية المقدم إلى الجمعية العامة

٢٠ - من المتوقع أن تعتمد اللجنة التحضيرية في نهاية دورتها التنظيمية، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣ وقرار الجمعية العامة ١٤٩/٦١، تقريراً عن "التقدم المحرز" لعرضه على الجمعية العامة.